

أُمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٧٠ (١٢ مارس سنة ١٩٥١)

أُمر

بإصدار حضرة صاحب الجلالة

وزير البحرية والبرية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
مصطفى شعرت هؤاد هراج الدين مصطفى النحاس

قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥١

بتعديل درجات بعض الوظائف وفتح اعتماد إضافي في ميزانية
السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١

أُمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٧٠ (١٢ مارس سنة ١٩٥١)

أُمر

بإصدار حضرة صاحب الجلالة
وزير المالية وزير الأشغال العمومية رئيس مجلس الوزراء
هؤاد هراج الدين هيمان شعرم مصطفى النحاس

١ - تُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١ قسم ١٤ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٢ (مصلحة المباني الأميرية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٢٥٠,٠٠٠ ج (مائتان وخمسون ألف جنيه) لتسوية التجاوزات المتوقعة في الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

٢ - لهُل وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أُمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٧٠ (١٢ مارس سنة ١٩٥١)

أُمر

بإصدار حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الأشغال العمومية رئيس مجلس الوزراء
هؤاد هراج الدين هيمان شعرم مصطفى النحاس

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١

أُمر

بإصدار حضرة صاحب الجلالة
وزير المالية وزير الأشغال العمومية رئيس مجلس الوزراء
هؤاد هراج الدين هيمان شعرم مصطفى النحاس

١ - تُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١ قسم ١٧ (وزارة البحرية والبرية) فرع ١ (الديوان العام والجيش) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٢٢٥,٠٠٠ ج (مائتان وخمسة وعشرون ألف جنيه) لشراء خط أنابيب المياه المنتدة في الصحراء الغربية من القرواوية قرب مدينة الاسكندرية الى مرسى مطروح .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

٢ - لهُل وزيرى المالية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أُمر

بإصدار حضرة صاحب الجلالة

وزير البحرية والبرية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
مصطفى شعرت هؤاد هراج الدين مصطفى النحاس

قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥١

بإنشاء معهد العلوم السياسية في جامعة فؤاد الأول وباللائحة الأساسية لهذا المعهد

نحن هاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - إنشاء في جامعة فؤاد الأول معهد يسمى معهد العلوم السياسية لتنظيم دراسات عليا في الشؤون السياسية والدبلوماسية واعداد مرشحين لوظائف السلكين السياسى والقنصلى .

مادة ٢ - أتمتع الجامعة ببناء على طلب مجلس المعهد دبلوما تسمى دبلوم العلوم السياسية .

مادة ٣ - يشترط في قبول الطالب للدراسة الخاصة بهذه الدبلوم أن يكون حاصلا على درجة ليسانس في الحقوق أو بكالوريوس في التجارة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة أخرى يعتبرها مجلس الجامعة بناء على رأى مجلس المعهد معادلة لهذه الدرجة . ويجوز للمعهد صلاوة على ذلك أن يعقد امتحانات للقبول تنظمها اللائحة الداخلية .

مادة ٤ - مدة الدراسة للحصول على الدبلوم ستان .

مادة ٥ - تشمل الدراسة في المعهد المواد الآتية :

(١) القانون الدولى العام ، ويشمل القضاء الدولى .

(٢) القانون الدولى الخاص .

(٣) العلاقات السياسية الدولية .

(٤) العلاقات الاقتصادية الدولية .

(٥) الفن الدبلوماسى والقنصلى .

(٦) الهيئات الدولية الحديثة .

(٧) القانون المالى الدولى .

(٨) مادة يختارها الطالب من بين المواد الآتية :

الجغرافية الاقتصادية والسياسية - التشريعات الاجتاهية - نظام الاستعلامات .

(٩) مادة يختارها الطالب من بين المواد الآتية :

التشريع التجارى والبحرى - القانون الدستورى المقارن - المذاهب السياسية .

(١٠) لغة أجنبية أصلية ولغة أجنبية اضافية .

ملاحق

بيان الوظائف العسكرية المرفوع متوسط مربوطها

الوظائف	العدد	متوسط الدرجة بالميزانية	التعديل	الزيادة في السنة	النهاية من أول سبتمبر سنة ١٩٥٠ حتى آخر فبراير سنة ١٩٥١
أميالى	٦	٨٤٠	٩٠٠	٣٦٠	١٨٠
بكتاشى ...	١٥	٥٢٨	٥٥٨	٤٥٠	٢٢٥
صاغ ...	٢٤	٢٨٤	٤٢٠	٨٦٤	٤٢٢

جملة الزيادة في المتوسط عن المدة المذكورة = ٨٣٧

قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥١

بالإذن للحكومة في أن ترتبط بتوريد وتركيب أجهزة ١٤,٠٠٠ خط تليفونى جديد في حدود مبلغ ٨٠٠,٠٠٠ ج

نحن هاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يؤذن للحكومة في أن ترتبط بتوريد وتركيب أجهزة ١٤,٠٠٠ خط تليفونى جديد في حدود مبلغ ٨٠٠,٠٠٠ ج (ثمانمائة ألف جنيه) .

مادة ٢ - لكل وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة في ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٧٠ (١٢ مارس سنة ١٩٥١)

هاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
محمد محمد الوكيل هؤاد هراج الدين مصطفى النحاس